



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

فى الطعن رقم (٤) المقدم من السيد / حمدى عبد العاطى عبد المقصود صباى

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الأحد الموافق السابع والعشرون من مايو سنة ٢٠١٢ برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان
رئيس المحكمة الدستورية العليا
وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة
- ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيرى النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
- ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى النائب الأول لرئيس محكمة النقض
- ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجى . النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

القرار

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة .
حيث إن الطعن قد أقيم فى الميعاد واستوفى سائر شرائطه الشكلية فهو مقبول شكلاً .
حيث إن السيد / حمدى عبد العاطى عبد المقصود صباى يعنى ببطلان نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية استناداً إلى أسباب حاصلها :
أولاً : وجود نسبة تصويت للمرشح أحمد شفيق بمحافظة المنوفية تبلغ ٦٠٠ ألف صوت بما يجاوز شعبيته، فضلاً عن أن من بينهم أصوات آلاف من جنود الجيش والشرطة.
ثانياً : أن جميع من أدلوا بأصواتهم بقرية العزبة مركز منفلوط بأسىوط وعددهم (٤٠٠١) صوتوا جميعاً للمرشح أحمد شفيق بما ينافى العقل والمنطق وطبائع الأمور .
ثالثاً : وجود كثير من الممنوعين من مباشرة الحقوق السياسية والمتوفين بجداول الانتخابات تم استخدامهم فى التصويت .
رابعاً : وجود بطاقات تصويت غير مختومة وبطاقات أخرى ملقاة بأحد الشوارع بدائرة مركز قوص .
خامساً : تجاوز السقف المالى للدعاية ومخالفة أحكام الدعاية من جانب بعض المرشحين واستخدام دور العبادة والمصالح الحكومية للدعاية للمرشح المذكور .
سادساً : عدم قيام القضاة بالتحقق من شخصية المنتقبات أثناء الإدلاء بأصواتهن .

ف



وحيث إنه عما ينعاه الطاعن من حصول المرشح أحمد شفيق على أصوات تتجاوز ٦٠٠ ألف صوت من محافظة المنوفية بما لا يتناسب مع شعبيته فضلاً عن استخدام آلاف من الجيش والشرطة للتصويت لصالحه فهو أمر لا دليل عليه ولا يعدو أن يكون قولاً مرسلًا تلتفت عنه اللجنة .

وفيما يتعلق باليمنوعين من مباشرة حقوقهم السياسية والمتوفين فإن اللجنة قد قامت بكافة الاحتياطات للحيلولة دون تصويت هؤلاء اليمنوعين، ولم يقدم الطاعن دليلاً على أن أيًا منهم قام بالتصويت ومن حاول منهم تم ضبطه وأحيل إلى التحقيق .

وحيث إنه عن الواقعة الخاصة باللجنة الفرعية بقرية العزية مركز منفلوط - محافظة أسيوط، فإن الثابت من الاطلاع على محضر اللجنة الفرعية رقم (٨) بقرية العزية أن إجمالي عدد الناخبين المقيدين بهذه اللجنة (٥٧٥٢) ناخبًا وإجمالي عدد من أدلى بصوته (٢٠٦٨) صوتًا وإجمالي عدد الأصوات الصحيحة (٢٠٢٠) صوتًا والباطلة (٤٨) صوتًا وقد توزعت الأصوات الصحيحة على جميع المرشحين على عكس ما يزعم الطاعن وإن كان أعلاهم هو المرشح أحمد شفيق وبالتالي فإن ما يدعيه الطاعن يكون غير صحيح .

أما عما يدعيه الطاعن من زيادة عدد من أدلوا بأصواتهم عن العدد الإجمالي لما حصل عليه كل مرشح فهو غير صحيح يدحضه صور النتائج التي تسلمها مندبو المرشحين .

وحيث إنه عن العثور على بطاقات للاقتراع لمقاة في أحد الشوارع فإن هذه الأوراق منبئة الصلة بلجنة بعينها ، ولا يمكن نسبتها إلى أي من اللجان الفرعية للتعرف على أثرها في صحة نتيجة هذه اللجنة، فضلاً عن أن عددها ١٤ ورقة لا تؤثر البتة في أية نتيجة من نتائج اللجان الفرعية، ولما كان الأصل في الإجراءات الصحة وعلى من يدعى المخالفة إثباتها وإثبات أثرها في نتيجة الانتخابات، وهو ما قعد عنه الطاعن . ومن ثم يكون ما ورد في هذا شأن رد يتعين الالتفات عنه .

أما عما يدعيه الطاعن من الشكوى من بعض السادة رؤساء اللجان، ومن مخالقات في تصويت المنتقبات وغير ذلك، فهي محض أقوال مرسلّة، ولم يتقدم أي من مندوبيه المنتشرين في لجان عديدة على مستوى الجمهورية بأى شكوى في هذا الشأن، كما لم يحدد الطاعن لجان بعينها، ولم يثبت تلك الاعتراضات بمحاضر اللجان العامة .

وحيث إنه عما يثيره الطاعن من دفع بعدم دستورية نص المادة الخامسة من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمادتين (٣٧ ، ٤٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات الرئاسية المعدل فهي دفع غير جديّة تلتفت عنها اللجنة، ومن ثم يضحى الطعن برمته غير قائم على سند من الواقع أو القانون حريًا بالرفض .



لذلك

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع رفضه .

رئيس اللجنة
١٦